مسافة سماها او تارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلاً
لينقل هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والطحان والقصار ويجوز
استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يبين ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها
نخلاً او شجراً فاذا انقضت المدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها الى صاحبها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم قيمة ذلك
مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من
شاء وكذلك ان استاجر ثوباً للبس واطلق فان قال على ان يركب الدابة
فلان او على ان يلبس الثوب فلان فاركبها والبسه غيره كان ضامنا
ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل اما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى
قدراً او نوعاً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل عليها

٦

عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
عليها ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان استاجرها ليحمل عليها القطن
سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجر
ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند اب ح والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئاً عند اب ح ويضمنه عندهما وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم فيمن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان يعمل كمن استاجر شهراً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)